

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا  
الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع في صوفيا بتاريخ  
٢٠٠٣/٦/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنی مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ  
(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

## اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية بلغاريا

**بشأن تجنب الازدواج الضريبي**

**ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا

رغبة منها في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل .

قد اتفقنا على ما يلى :

**المادة (١)**

### النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

**المادة (٢)**

### الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر و المرتبات التي تدفعها المشروعات وكذلك الضرائب المفروضة على الزيادة الناجمة من إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) :

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين :

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال :

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه .  
 (ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لبلغاريا :

١ - الضريبة على دخل الأفراد :

٢ - الضريبة على أرباح شركات الأموال :

٣ - الضرائب النهائية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البلغارية) .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق ، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية .

المادة (٣)

**تعریف عامة**

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بمصطلح «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون المصري والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بمصطلح «بلغاريا» جمهورية بلغاريا ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به الإقليم والمياه الإقليمية وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها حقوق السيادة والاحتصاص القضائي طبقاً للقانون الدولي .

(ب) يقصد بمصطلح «الدولة المتعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو بلغاريا حسبما يتطلب النص .

(ج) يقصد بمصطلح «شخص» أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص :

(د) يقصد بمصطلح «شركة» أية شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة :

(ه) يقصد بمصطلحي «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع الدولة المتعاقدة ، فيما عدا النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط :

(ز) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

١ - في حالة مصر وزير المالية أو من يمثله قانوناً :

٢ - في حالة بلغاريا : وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يقصد بمصطلح «مواطن» :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو جماعة تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٣ - عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت ، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعول بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها .

## (المادة ٤)

## المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل تسجيله أو محل إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة . ويشمل أيضاً تلك الدولة أو سلطة محلية فيها . ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .
- ٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالة هذه تualaج كالتالي :
- (أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) :
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتمدة :
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منها ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها :
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها ، تقوم السلطات الختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .
- ٣ - في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي استمد وضعه القانوني طبقاً لقوانينها .

٤ - إذا لم يكن تحديد الوضع القانوني للشخص ، بخلاف الأفراد ، طبقاً لأحكام الفقرة (٣) ، فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين سوف تسعى إلى إيجاد حل بالاتفاق المشترك .

#### المادة (٥)

##### **المنشأة الدائمة**

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ،

(ب) الفرع ،

(ج) المكتب ،

(د) المصنع ،

(هـ) الورشة ،

(و) النجم ، أو بئر البترول ، أو بئر الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

(ز) المزرعة أو الغراس ،

(ح) المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع ،

(ط) المباني أو المنشآت المستعملة لاستغلال الموارد الطبيعية ،

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» كذلك :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو التجهيزات أو أدوات المفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو استخراج الموارد الطبيعية أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو النشاط أو المشروع لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً ،

(ب) تقديم خدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، بواسطة مشروع عن طريق العاملين به أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، ولكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط :

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط :

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط :

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط :

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام فقط بأى عمل آخر ذى صفة تمكيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل ليزاول به أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمكيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) والذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ومارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن

الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص يقتصر على الأنشطة المشار إليها

في الفقرة (٤) ، التي إذا ما قمت بمارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل

هذا المكان الثابت للعمل بمنشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون

من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منه بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة الواردة في هذه المادة فإن مشروع التأمين التابع

لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة

المتعاقدة الأخرى إذا قام المشروع بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام

بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي

تطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة

المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام

بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل هنالك ، الأشخاص في حدود

مهنتهم المعتمدة.

ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو في أغلبها نيابة عن هذا

المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا مستقلًا في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت

سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى

(سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا

من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

**المادة (٦)****الدخل الناتج من أموال غير منقولة**

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بمصطلح «أموال عقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العامة المتعلقة بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة به بالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

**المادة (٧)****أرباح المشروعات**

- ١ - تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان يمكن أن تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها منفصلاً أو مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصاريف الإدارية العامة التي أتفقت سواه في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها . ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براعة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة - أو فيما عدا حالة مشروع بنكى - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المالية ( بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية ) المستحقة للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استعمال براعة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو فيما عدا حالة مشروع بنكى - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .
- ٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى التى تتبع ، يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، الأرباح التي تنسب إلى المنشأ الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل ، تتناولها على انفراد مسواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

### **النقل البحري والجوي**

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين مشروعات ، أو نشاط مشترك أو في أي وكالة تشغيل دولية .

(المادة ٩)

### **المشروعات المشتركة**

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو بطرق غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروطًا بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح ، كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بحجز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها وتغتصب للضريبة فيها ، أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتغتصب تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تغتصبت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين المشروعات المستقلة ، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

#### المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم . ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .
- ٣ - يقصد بمصطلح «أرباح الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى مشاركة في الأرباح غير المطالبات بدعيون ، وكذلك الدخل من أي من حقوق مشاركة أخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقبماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو يمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### المادة (١١)

##### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقبماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا يزيد سعرها عن ١٢,٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

- ٣ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين تغدو من الضريبة في كلتا الدولتين إذا دفعت إلى :
- الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو كيان قانوني عام فيها .
  - البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن ، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح الدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيدا في إحدى الدولتين المتعاقدين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطا من خلال منشأة دائمة كائن بها ، أو يزودي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخصا مقيدا في هذه الدولة ؛ ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيدا أو غير مقيد في دولة متعاقدة ، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل المقدار الزائد من مبالغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذا الاتفاق .

## المادة (١٢)

## الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٢,٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بـ «إتاوات» المتصوص عليه في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو أو الأفلام وأشرطة التسجيل المستخدمة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيب أو أساليب أو طرق سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً من خلال منشأة دائمة كانت بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت المحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات مقيناً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات ، سوا ، كان مقيناً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بها التزام دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين والكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحتها أو مع المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح المستمدة بواسطة مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها أساساً بطرق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة كائنة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تمثل مشاركة قدرها على الأقل (١٥٪) في شركة مقيدة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

#### المادة (١٤)

##### **الخدمات الشخصية المستقلة**

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناء يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع الدخل الذي ينجزه هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا مكث الشخص في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعدد تساوى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً ، ففي هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

**المادة (١٥)****الخدمات الشخصية غير المستقلة**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٨، ١٩، ٢٠)، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المعاقة الأخرى . فإذا قام بممارسة العمل على هذا النحو ، فإن المكافآت التي يستمدها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤودي في الدولة المعاقة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال فترة اثنين عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- (ج) كانت لا تحصل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة معاقة من عمل يؤودي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المعاقة .

**المادة (١٦)****مكافأة أعضاء مجلس الإدارة****ومكافآت شاغلي هرائه الإدارية العليا**

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي مجلس آخر مشابه لشركة مقيدة في الدولة المعاقة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته يشغل مركزاً في مستوى الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ١٧)

#### **الدخل الذي يستمدّ الفنانون والرياضيون**

١ - استثناء، من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، الدخل الذي يستمدّ شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، يجوز أن يخضع ذلك الدخل ، استثناءً من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة ١٨)

#### **المعاشات وأملاك ملدي الحياة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لشخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، تخضع المعاشات والمال الغير الآخرى التي تدفع وفقاً لبرنامج عام يشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدول متعاقدة أو سلطة محلية بها للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بمصطلح « المرتب ملدي الحياة » المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة ، ملدي الحياة أو لفترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بوجوب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويه بالنقود .

## المادة (١٩)

**الوظائف الحكومية**

- ١ - الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة ، بخلاف المعاشات ، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو تدفع من أموال هذه الدولة أو سلطاتها المحلية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقينا فيها وأن يكون :
  - متمتعاً بجنسية تلك الدولة ، أو
  - لم يصبح مقيناً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط .
- ٣ - (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى الدولة أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ،
- (ب) ومع ذلك فإن المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقينا فيها ويحمل جنسيتها .
- ٤ - تسري أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها .

## المادة (٢٠)

**المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون**

الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيناً مباشرة ، قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو التدريب فقط لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بها يحصل عليه من مبالغ لتفطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

## المادة (٢١)

## الإساتذة والباحثون

- ١ - الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن ستين لا يخضع للضريبة فيما يتعلق بما يحصل عليه من مكافأة مقابل مثل هذا التعليم أو البحث في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تم لغير المنفعة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

## المادة (٢٢)

## الدخول الأخرى

- ١ - تطبيقاً لأحكام الفقرة (٢) ، تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة ، أيها تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل ، باستثناء الدخل من الأموال غير المنسولة كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، إذا كان المستفيد من الدخل ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن الدخل الذي لا تتناوله المواد السابقة لهذا الاتفاق ، والذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (٢٣)

**طرق تجنب الإزدواج الضريبي**

يتم تجنب الإزدواج الضريبي على النحو التالي :

١ - في مصر :

- (١) إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، للضريبة في بلغاريا ، فإن مصر تسمح بخصم مقدار من الضريبة على دخل هذا الشخص يساوي الضريبة على الدخل المدفوعة في بلغاريا ، على أن لا يزيد هذا المخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراه ، الخصم والذي ينسب إلى الدخل المستمد من بلغاريا .
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في مصر يعفي من الضريبة في مصر ، يقتضى أي من أحكام هذا الاتفاق فإن مصر سوف تأخذ في حسابها الدخل المعني عند حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .

٢ - في بلغاريا :

- (١) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا دخلاً ، يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق للضريبة في مصر فإن بلغاريا طبقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه الفقرة تعفى مثل هذا الدخل من الضريبة .
- (٢) إذا استمد شخص مقيم في بلغاريا أرباح أسهم ، أو فوائد أو إتاوات والذي طبقاً لأحكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من هذا الاتفاق يجوز أن يخضع للضريبة في مصر ، فإن بلغاريا سوف تسمح بخصم مقدار من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات الخاصة لهذا الشخص يساوي الضريبة المدفوعة في مصر ، على أن لا يزيد هذا المخصم عن مقدار الضريبة الذي يتم حسابه قبل إجراه ، الخصم والذي ينسب إلى هذه أرباح الأسهم والفوائد والإتاوات التي من مصر .
- (٣) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في بلغاريا يقتضى أي من أحكام هذا الاتفاق يعفي من الضريبة في بلغاريا فإن بلغاريا سوف تأخذ في حسابها الدخل المعني عند حساب مقدار الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعمقت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

#### المادة (٢٤)

##### عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب ، بخلاف أو أقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة ، وتطبق كذلك هذه الأحكام استثناءً من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تكون أقل تفضيلاً في هذه الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات هذه الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسوحات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب مما تتحملاه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - فيما عدا الحالات التي تطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) ، والفقرة (٧) من المادة (١١) ، والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الغواند والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة للدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أكثر عنها من تلك التي تخضع لها - أو يجوز أن تخضع لها - المشروعات المعاولة الأخرى في تلك الدولة المشار إليها أولاً .

#### المادة (٢٥)

#### إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيداً فيها . أما إذا كانت حاليه تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فإنه يعرض موضوعه على الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً لها . وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا ثبت للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بذاتها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو شكوك قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لها أيضاً التشاور معًا لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

## المادة (٢٦)

## تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية والخاصة بالضرائب التي يتناولها الاتفاق ، وفي المحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق ، وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بال المادة (١) ، وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية . ومع ذلك ، إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في الدولة التي قدمتها فإن إفشاءها يكون فقط للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق . ويستخدم هؤلاء الأشخاص والسلطات المعلومات مثل هذه الأغراض فقط . ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إنشاؤها مخالفًا للنظام العام .

**المادة (٢٧)****اعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصلية**

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزایا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

**المادة (٢٨)****نفاذ الاتفاق**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار بإقامة الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند التبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

**المادة (٢٩)****إنهاء العمل بالاتفاق**

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل الشرين من يونيو من أي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق ، أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنها ، العمل بالاتفاق وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاق على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقبد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنها .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق . حرر هذا الاتفاق في صوفيا يوم ٥ يونيو ٢٠٠٣ من أصلين بكل من اللغات العربية ، والبلغارية ، والإنجليزية وكل منها له ذات المعنوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية بلغاريا نائب وزير المالية لوبومير داتسوف	عن حكومة جمهورية مصر العربية رئيس الادارة المركزية للتعاون الأوروبي قطاع التعاون الدولي وزارة الخارجية زاهية أبو زيد
--	--

**قرار وزير الخارجية**

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧  
بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا .

يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩

وزير الخارجية

(أحمد ماهر السيد)